قوله والاصح انه تفسد صلوة المقتدي دون امامه
لان الامامة لم تتحول اليه لعدم صلاحيته فبقي
بلا امام ولا بد ان يقيد هذا بما اذا خرج الامام
من المسجد لما مر من انه اذا لم يخرج فهو على امامته حتى
لو توضأ في المسجد وعاد الى مكانه صح ولو احدثا معا
وخرجا من المسجد فسدت صلوة المقتدي دون الامام
كذا في التجنيس قاله في النهر تنبيه قال في البناية في
باب صلوة المريض ومن يلحن في قراءته لحنا مفسدا يصلي
بغير قراءة كالامي اه باب ما يفسد الصلاة وما يكره
فيها هذا شروع في العوارض الاختيارية بعد الفراغ
من السماوية وقدمها لانها اعرف في العارضية كذا
في النهر قوله يفسد الصلوة التكلم قليلا كان
او كثيرا عامدا كان او ناسيا او ساهيا وكذا مخطيا
وصورة الكلام مخطيا بان قصد القراءة او التسبيح
فجرى على لسانه كلام الناس والكلام ناسيا بان قصد
كلام الناس ناسيا انه في الصلاة كذا في الشمني وزاد
في النهر وكلام القائم ايضا وبالفساد قال كثير من
المشايخ وهو المختار خلافا لما اختاره فخر الا
سلام اشتهر وفيه ان الصورة الحاصلة
عند العقد عما من شانه الملاحظة في الجملة ان
كان بحيث يتمكن من ملاحظتها اي وقت شاء

ذهولا

ذهولا او لا لابعد كسب جديد يسمى نسيانا انتهى قوله
لانه منسوخ يعني بما روي عن ابن مسعود قوله
وقد مر الخ عند قوله ودعا بما يشبه كلامنا
في فصل في بيان صفة الشروع في الصلاة
قوله التكلم التغاير بين المعطوف والمعطوف
عليه مع ان المعطوف من افراد التكلم لاشتمال الانين
والتأوه على الحروف فهو من عطف الخاص على
العام كذا في الفوائد القرشية قوله اه على وزن
دع كما في الشمني قوله ويفسدها ايضا ارتفاع
بكائه قيد بالارتفاع لان نفس البكاء لا يفسد
كذا في شرح الهداية كذا في المعدن وفي النهر وفي الصحاح
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت ~~الصوت~~ اردت الصوت
الذي مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها انتهى قوله اصابته في النفس او المال قال
في النهر وهذا الجار والمجرور قيد في الثلاثة
انتهى قوله لان فيها اظهار التأسف
والجزع دلالة فكانه قال مصاب والدلالة
تعمل عمل الصريح اذا لم يكن هناك صريح
يخالفها كما في البحر قوله لا من ذكر جنة
او نار ولانها الخ ولو صرح بهما فقال اللهم
اني اسالك الجنة واعوذ بك من النار

Copyright © King Saud University